

## التعهدات الثماني عشر حول

### "الإيمان من أجل الحقوق"

نحن، أطراف المجتمع المدني والمنظمات المعنية بشؤون الدين والمعتقد، العاملون في مجال حقوق الإنسان و المجتمعون في بيروت يومي 28-29 آذار/مارس 2017، نُعرب عن اقتناعنا العميق بأن كافة الأديان والمعتقدات تتقاسم التزاماً بصون الكرامة الإنسانية والقيمة المتساوية لجميع البشر. وبالتالي فإن الإنسانية المشتركة والكرامة المتساوية تشكلان معاً جذور حضارتنا، كما أن الإيمان والحقوق يعزز كلاهما الآخر. فالتعبير الفردي والمجتمعي عن الأديان والمعتقدات ينمو ويزدهر في بيئات تصان فيها حقوق الإنسان انطلاقاً من القيمة المتساوية لجميع البشر، وعلى نحو مماثل تعزز حقوق الإنسان بالأسس الأخلاقية والروحية المتجذرة في الوجدان والتي ترسخها الأديان والمعتقدات.

إن إعلان بيروت، "الإيمان من أجل الحقوق"، موجه إلى جميع الناس سيما أتباع الأديان والمعتقدات في العالم بهدف تعزيز قيام مجتمعات متماسكة وسلمية والتي تحترم الاختلاف، وذلك على أساس ارضية مشتركة مفتوحة لمشاركة كل من يؤمن بها.

كما ننمّن مساندة الأمم المتحدة، التي تمثل جميع شعوب العالم، لجهودنا من أجل التوصل إلى إعلان "الإيمان من أجل الحقوق"، والتي أثمرتها آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، مثل المقررين الأمميّين الخاصين وأعضاء الهيئات التعاقدية لحقوق الإنسان، على نسق ما تم مع خطة عمل الرباط لسنة 2012.

لقد حدّدت خطة عمل الرباط لسنة 2012<sup>1</sup> ثلاث مسؤوليات أساسية منوطة بالقيادات الدينية وهي:

- أ - الامتناع عن استخدام رسائل التعصّب أو أشكال التعبير التي يمكن أن تحرّض على العنف أو العداوة أو التمييز.
- ب - التحدّث علناً وبحزم شديد ضد التعصّب والتمييز وحالات خطاب الكراهية.
- ج - عدم التسامح إزاء العنف كردة فعل على التحريض على الكراهية، بحيث لا تصبح الاستفزازات المسبقة مبرراً للعنف المستقبلي.

ومن أجل دعم إنفاذ هذه المسؤوليات الأساسية التي وردت في خطة عمل الرباط والتي أشارت إليها الدول مراراً بشكل ايجابي، قمنا بصياغة ثمانية عشرة تعهداً حول "الإيمان من أجل الحقوق"<sup>2</sup>، وكذلك إجراءات لمتابعة تنفيذها:

I. إن مسؤوليتنا الأساسية هي الدفاع عن حق كل فرد في حرية الاختيار، ولا سيما فيما يتعلّق بحرية الفكر، الضمير، الدين أو المعتقد. ونؤكّد في هذا الخصوص التزامنا بالمعايير<sup>3</sup> والمبادئ<sup>4</sup> العالمية ذات الصلة، بما فيها المادة 18 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي لا تسمح بتقييد حرية الفكر والضمير ولا تسمح بتعريض أي شخص لإكراه من شأنه أن يخل بحريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره. هذه الحريات، محمية دون قيد أو شرط وفقاً للمعايير الدولية كما لا يمكن المساس بها وفقاً للتعاليم الدينية أيضاً.

- ◀ لا إكراه في الدين (قرآن، البقرة، آية 256)
- ◀ وَقُلِ الْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ فَمَن شَاء فَلْيُؤْمِن وَمَن شَاء فَلْيُكْفُرْ (قرآن، الكهف، آية 29)
- ◀ وإن ساء في أعينكم أن تعبدوا الرب. فاخترارو لأنفسكم اليوم من تعبدون... (يشوع 24:15)
- ◀ "لا يجوز لأحد إرغام الآخرين ولا استغلالهم. وللجميع حقاً ثابتاً لا يُنتقص في السعي إلى نيل السعادة ورضا النفس. فالحب والاقناع هما القانون الأوحد لتحقيق الترابط الاجتماعي" (جورج جرانث صاحب صفحة 74).
- ◀ "عندما تسود حرية الضمير وحرية التفكير والحق في التعبير، أي عندما يُعبر كل منا عن معتقداته وفقاً لمثله الخاصة، تصبح التنمية والنمو أمران حتميان" (أبو البهاء).
- ◀ "ينبغي للناس معاملة بعضهم البعض كما يودون أن يعاملهم الآخرين وذلك من خلال التسامح والمراعاة والعاطفة" (قاعدة ذهبية)<sup>5</sup>.

II. إننا ننظر إلى هذا الإعلان "الإيمان من أجل الحقوق"، باعتباره يمثل الحد الأدنى المشترك لكل المؤمنين أياً كان شكل الإيمان سواء العقائد التوحيدية أو غير التوحيدية أو اللادينية أو غير ذلك. ونعرب عن قناعاتنا بأن تفسير النصوص الدينية والمعتقدات ينبغي أن تعزّز مستوى حماية الكرامة الإنسانية بما يفوق حتى ما أقرته القوانين الوضعية.

III. بما أنّ النصوص الدينية قابلة للتفسيرات البشرية المتعدّدة فإننا نتعهد بتشجيع الحوار الإيجابي حول التفسيرات البناءة في فهم النصوص الدينية. وعليه، فإنّ تفسير النصوص الدينية يقتضي ليس فقط التسامح إزاء التفكير النقدي في المسائل الدينية، بل أنه يوجب التشجيع على ذلك، كشرط للتوصل إلى تفسيرات دينية مستنيرة خاصة إزاء تحديات الحضارة المعاصرة في ظل مجتمعات متعددة الثقافات والأديان تواجه تحديات متجددة.

- IV. نتعهد بدعم ومساندة كافة جهود تحقيق المساواة في المعاملة عبر كافة مجالات ومظاهر الدين والعقيدة. وأن ندين كل أشكال الممارسات التمييزية في هذا المجال. ونتعهد بالعمل على منع استخدام مفهوم "دين الدولة" للتمييز ضد أي شخص، ونعتبر أن أي تفسير يناقض ذلك إنما يهدر وحدة الانسانية والمساواة في الكرامة. وبالمثل، فإننا نتعهد بمناهضة استخدام "الأيدولوجية العلمانية" كوسيلة لتقليص مساحة التنوع الديني والعقائدي في واقع الممارسة.
- فبدا بطرس كلامه قائلاً: " تبين لي فعلا ان الله لا يفضل احدا على احد" (سفر أعمال الرسل، 10: 34).
- V. نتعهد بضمان عدم التمييز وتحقيق المساواة بين الجنسين في إطار تنفيذنا لإعلان "الإيمان من أجل الحقوق". كما نأخذ على عاتقنا بشكل خاص إعادة النظر، كل في حدود ولايته، في التفسيرات والمفاهيم الدينية التي تحط من شأن المرأة وتكرس التمييز ضدها بل وتتغاضى عن العنف القائم على التمييز على أساس الجنس. ونتعهد بالدفاع عن العدالة والمساواة للجميع، وتأمين الحماية للنساء والفتيات والفتيان بوجه خاص ضد أي ممارسات تمييزية وعنيفة، بما في ذلك تشويه الأعضاء التناسلية للإناث والأطفال، والزواج القسري، والجرائم التي ترتكب تحت ذريعة ما يسمى "الشرف".
- على الرجل أن يحترم زوجته أكثر مما يحترم نفسه، وأن يحبها كما يحب نفسه (التلمود، يياموت 62، ب).
- فاستجاب لهم ربهم أي لا أضيع عملاً عاملاً منكم من ذكر أو أنثى بعضكم من بعض (قرآن، آل عمران، آية 195).
- يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكرٍ وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا (قرآن، الحجرات، آية 13).
- فخلق الله الإنسان على صورته. على صورة الله خلقه. ذكراً وأنثى خلقهم (سفر التكوين 1، 27).
- خيركم خيركم لئسائهم (حديث).
- " إن المرأة هي الصديق والشريك في الحياة. وهي المرأة التي تحفظ استمرارية الحياة. فكيف يجوز لنا أن نُحط من قدرها وهي التي تتجب العظاء. فالمرأة هي التي تلد ولاوجود لشيء دون المرأة (جوروجرانت صاحب صفحة 743).
- إن العالم الإنساني أشبه بطير له جناحان أحدهما الرجال والآخر النساء، وما لم يكن الجناحان قويان تؤيدهما قوة واحدة فإن هذا الطير لا يمكن أن يطير نحو السماء. ويقتضي هذا العصر ارتقاء النساء، فيقمن بوظائفهن كلها في مدارج الحياة، ويكون مثل الرجال، ويجب أن يصلن إلى درجة الرجال ويتساوين في الحقوق معهم (عبدالبهاء).
- "يتعين على أي منهج شامل وفعال لبناء القدرات إشراك القيادات المؤثرة مثل القادة التقليديين والدينيين [...]". (التوصية العامة المشتركة رقم (31) للجنة المعنية بالحد من التمييز ضد المرأة/ التعليق العام رقم (18) للجنة المعنية بحقوق الطفل المتعلقة بالممارسات الضارة، وثيقة الأمم المتحدة رقم: CEDAW/C/GC/31- CRC/C/GC/18 الفقرة رقم (70).
- VI. نتعهد بالدفاع عن جميع الأشخاص المنتمين للأقليات ضمن نطاق عمل كل منا، وحريةهم في الدين والمعتقد، وحقوقهم في ممارسة شعائرهم بشكل كامل، كما نؤكد على حقهم في المشاركة المتساوية والفعالة في الحياة الثقافية والدينية والاجتماعية والاقتصادية وفقاً لما ورد في القانون الدولي لحقوق الإنسان، وهو ما نعتبره حداً أدنى من التضامن الواجب بين جميع البشر.
- VII. نتعهد، كل في مجال اختصاصه، بالإدانة العلنية لكل حالات الدعوة إلى الكراهية والتحريض التي من شأنها إثارة العنف والتمييز والعداء، لأننا نتحمل مسؤولية مباشرة عندما يتم إطلاق مثل هذه الدعوات للكراهية والتحريض تحت عباءة الأديان والمعتقدات التي نؤمن بها.
- "عامل الآخر كما هو يعاملك" (عصر الدولة المصرية الوسطى).
- "تعويض الضرر بما يكافئه ومقابلة الاحسان بالإحسان" (كونفوشيوس).
- لا تفعل لأخيك ما تكرهه لنفسك (التلمود، شباط 31، أ).
- "ينبغي علينا توخي الدقة في اختيار كلماتنا فسوف يسمعها الناس ويتأثرون بها سلباً أو إيجاباً" (بوذا).
- "عن طريق ضبط النفس وجعل دهارما (الحق في التصرف) تركيزك الأساسي، عامل الآخرين كما تعامل نفسك" (ماهابهاراتا).
- لا تَنْتَقِمَ وَلَا تَحْقِدْ عَلَى أَوْلَادِكَ، بَلْ تُحِبُّ قَرِيبَكَ كَنَفْسِكَ (سفر اللاويين 19، 18).
- "فكل ما تريدون أن يفعل الناس بكم افعلوا هكذا أنتم أيضاً بهم، لأن هذا هو الثاموس والأنياء" (إنجيل متى 7:12).
- "احذر من أن تسبب الأذى لأي روح، أو الحزن لأي قلب، حاول أن تساعد في أن تلثم جروح أي رجل في كلماتك سواء كنت تعرفه أو غريب عنك، صديقك أم عدو (بهاء الله).
- VIII. كما نتعهد، كل في مجال اختصاصه، بوضع سياسات ومنهجيات لرصد التفسيرات أو الآراء الدينية التي تتخذ مساراً ظاهر الانحراف يناقض القواعد والمعايير العالمية لحقوق الإنسان، بغض النظر عما إذا كانت معلنة من

قبل مؤسسات رسمية أو أفراد قاموا بتصيب أنفسهم أولياء على معتقدات الناس. ونحن عازمون على تحمّل هذه المسؤولية بطريقة موضوعية ومنضبطة فقط في مجال اختصاص كل منا ضمن مسلك النقد الذاتي ودون الحكم على إيمان ومعتقدات الآخرين.

﴿ لَا تَدِينُوا لِنَلِّئًا تُدَاؤُوا. فَإِنَّكُمْ بِالذِّبُونَةِ الَّتِي بِهَا تَدِينُونَ تُدَاؤُونَ؛ وَبِالْكَيْلِ الَّذِي بِهِ تَكِيلُونَ يُكَالُ لَكُمْ. (إنجيل متى 7: 2-1) ﴾

﴿ وَأَسْعُرْ قَلْبَكَ الرَّحْمَةَ لِلرَّعِيَّةِ ، وَالْمَحَبَّةَ لَهُمْ ، وَاللُّطْفَ بِهِمْ . وَلَا تَكُونَنَّ عَلَيْهِمْ سَبْعًا ضَارِيًا، تُعْتَنِمُ أَكْلَهُمْ؛ فَإِنَّهُمْ صِنْفَانِ: إِمَّا أَحُّ لَكَ فِي الدِّينِ، وَإِمَّا نَظِيرٌ لَكَ فِي الْخَلْقِ... فَأَعْطِهِمْ مِنْ غَفْوِكَ وَصَفْحِكَ مِثْلَ الَّذِي تُحِبُّ وَتَرْضَى أَنْ يُعْطِيَكَ اللَّهُ مِنْ غَفْوِهِ وَصَفْحِهِ (كتاب الامام علي بن ابي طالب إلى "مالك الأشتر" حاكم مصر).

﴿ الغرض الأساسي من دين الله تأسيس الوحدة بين البشر. والتجليات الإلهية هي مصدر الاخوة والحب بينهم. لذا ليس من شأن تجليات الله أن تبعث الشقاق والنزاع والكرهية في العالم. دين الله هو الحب، أما إذا جعلنا منه مصدرًا للعداء وسفك الدماء، فلا شك أن غياب هذا الدين أفضل من وجوده لأنه يغدو شيطانيا ومدمرا وعقبة أمام نشوء عالم إنساني (ابو البهاء).

.IX. نتعهد بالامتناع عن ومناهضة وإدانة كل حكم عام يصدر من قبل أي جهة قوامه تكفير أي فرد أو جماعة أو الحكم على إيمانهم بطريقة من شأنها أن تجعلهم عرضة للعنف تحت مسمى الدين، أو حرمانهم من حقوقهم الإنسانية.

.X. نتعهد بعدم إعطاء سمة القدسية للأراء البشرية التي تدعي أنها تستند على خلفيات دينية، والتي من شأنها استغلال الدين أو المعتقد أو المؤمنين بها بشكل إقصائي للحض على الكراهية والعنف، على سبيل المثال لمصالح انتخابية أو اهداف سياسية.

.XI. كما نلتزم بعدم قمع الأصوات ووجهات النظر التي تقدّم رؤى نقدية في المسائل المتعلقة بالدين أو المعتقد باسم القداسة، حتى لو لم تكن صائبة في تقديرنا أو بدت عدائية. كما نحث الدول التي ما زالت تعتمد قوانين مكافحة ازدراء الأديان إلى إلغاؤها، حيث أن هذه القوانين تترك تأثيراً خانقاً على التمتع بحرية الفكر، الضمير، الدين أو المعتقد، وبالتالي تؤثر سلبيًا على فرص تحقيق حوار مطلوب ونقاش صحي مفيد في المسائل الدينية.

.XII. نلتزم بالعمل على تنقية المناهج والمواد التعليمية والكتب المدرسية التي تتضمن تفسيرات دينية أو التي تقدّم بأسلوب قد يشجّع على تبني أفكار عنيفة أو تمييزية. ونتعهد في هذا السياق بتعزيز احترام التعددية والتنوّع في مجال حرية الدين والمعتقد، وبحق الفرد في رفض أي تعليم ديني يتناقض مع قناعاته. كما نلتزم بالدفاع عن الحرية الأكاديمية وحرية التعبير، انسجاماً مع المادة نص المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، في مجال الحوار الديني من أجل ضمان أن يصبح الفكر الديني قادراً "على مواجهة التحديات الجديدة، مما يستوجب تشجيعاً للفكر الحر والخلاق. هذا ونتعهد بدعم الجهود المبذولة في مجال الإصلاحات الدينية في الميادين التعليمية والمؤسسية.

﴿ إن السند الأوحى لأخلاقيات راسخة هو التسامح المتبادل والاحترام. (أ.ج. آير)

.XIII. نتعهد باستخلاص الخبرات والدروس المستفادة في كيفية التعامل مع الأطفال والشباب، سواء كانوا ضحايا أو عرضة للتحريض على الكراهية من أجل صياغة منهجيات وتبني أدوات ابداعية لتمكين المجتمع الديني من معالجة هذه الظاهرة بفاعلية، مع إيلاء اهتمام خاص لدور الأهل والأسرة الحاسم في الكشف والتعامل مع المظاهر المبكرة لقابلية الأطفال والشباب للتعرض للعنف باسم الدين.

﴿ لا تدع احد يستصغرك لحدائثه سنك وكن مثلاً للمؤمنين في القول والسلوك والحب والايمان والطهارة (تيموثاوس الأولى، 4:12).

.XIV. نتعهد كلّ في مجال اختصاصه بضرورة ضمان احترام مبادئ مدونة السلوك المعتمدة من جانب الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر والمنظمات غير الحكومية أثناء الإغاثة في حالات الكوارث لكل حالات الإغاثة الإنسانية<sup>6</sup>، لا سيما ضرورة ان تقدّم دون أي تمييز او مصلحة دينية بما في ذلك وجوب تقديم المساعدات بصرف النظر عن عقيدة المتلقي والامتناع عن استخدام المساعدات الإنسانية في الترويج أو المساندة لأي آراء دينية.

.XV. نتعهد بعدم إكراه الأفراد وعدم استغلال الأشخاص في الفئات المستضعفة من أجل تغيير انتمائهم الديني مع الاحترام الكامل لحريرتهم في اختيار أو تغيير دينهم أو معتقدهم، وحقهم في إظهار ذلك من خلال التعليم والممارسة وإقامة الشعائر سواء بشكل فردي أو جماعي، وأمام الملأ أو في اطار الخصوصية.

.XVI. نلتزم أيضاً، في السياق نفسه، بالاستفادة من الثقل الروحي والأخلاقي للأديان والمعتقدات لتعزيز وحماية حقوق الإنسان العالمية وتطوير استراتيجيات وقائية متلائمة مع مختلف الأطر الوطنية مستفيدين مما يمكن أن تقدمه مؤسسات الأمم المتحدة ذات الصلة من دعم في هذا الصدد.

﴿ وَتَأْيِيَةٌ مِثْلَهَا هِيَ: تُحِبُّ قَرِيْبَكَ كَنَفْسِكَ. أَلَيْسَ وَصِيَّةً أُخْرَى أَكْبَرُ مِنْ هَاتَيْنِ (إنجيل مرقس، 31:12)

﴿ بَلْ أَحْبَبُوا أَعْدَاءَكُمْ، وَأَحْسَبُوا وَأَفْرَضُوا وَأَنْتُمْ لَا تَرْجُونَ شَيْئاً، فَيَكُونُ أَجْرُكُمْ عَظِيماً وَتَكُونُوا بَنِي الْعَلِيِّ، فَإِنَّهُ مُنْعَمٌ عَلَى غَيْرِ الشَّاكِرِينَ وَالْأَشْرَارِ (إنجيل لوقا، 6:35). ﴾

﴿ إن وجود الله ناصع كالشمس التي تبعث خيرها ودفنها للجميع. إن وجود الله يهيمن علي الجميع كالريح التي تهب علي قدم المساواة علي كل ملك و فقير. (جوروجرانت صاحب، ص 272). ﴾

﴿ "دين الرب وشريعته المقدسة هما الأداتان الأكثر فعالية لبزوغ فجر التوحيد بين الناس. وتقدم العالم وتطور الأمم وطمأنينة البشر وسلامة جميع من يسكن الأرض هذه جميعاً من بين مقاصد الرب وسُننه (بهاء الله). ﴾

XVII. نتعهد بدعم بعضنا البعض في مجال تنفيذ هذا الإعلان من خلال تبادل الممارسات وتعزيز بناء القدرات المتبادلة والتحديث المنتظم لمهارات الدعاة الدينيين والروحانيين والمعلمين والمدربين، خاصة في مجالات الاتصالات، والأقليات الدينية، والوساطة المجتمعية، وحل النزاعات خاصة ذات الطابع الطائفي، وسبل الوقاية سلفاً منها، والكشف المبكر عن التوترات الطائفية، وتأمين الأدوات العلاجية والمساوي التعويضية. وفي الصدد نفسه، يتوجب علينا استكشاف سبل تطوير شراكات مستدامة مع المؤسسات الأكاديمية المتخصصة وذلك لتشجيع البحوث المتعددة المناهج حول تطبيقات محددة تتعلق بتنفيذ وتطوير مبادرة "الإيمان من أجل الحقوق" والاستفادة من نتائجها التي يمكن أن تغذي برامج وأدوات إنطلاقنا حول هذه المبادرة.

XVIII. نتعهد باستخدام الوسائل التكنولوجية بطريقة إبداعية ذات استمرارية أكثر من أجل تعميم هذا الإعلان ونشر مبادرة "الإيمان من أجل الحقوق" وتعميم هذه التعهدات الثمانية عشر لتعزيز بناء مجتمعات متماسكة عبر إثراء التنوع الثقافي. كما سنسعى إلى تأمين وسائل التمكين وبناء القدرات وأدوات التوعية والتفاعل وجعلها متاحة بلغات مختلفة لاستخدامها محلياً.

<sup>1</sup>راجع الفقرة 36 من تقرير الأمم المتحدة A/HRC/22/17/Add.4

<sup>2</sup>راجع المادة 18 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

1- لكل إنسان حق في حرية الفكر والوجدان والدين. ويشمل ذلك حريته في أن يدين بدين ما، وحريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره، وحريته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حدة.

2- لا يجوز تعريض أحد لإكراه من شأنه أن يخل بحريته في أن يدين بدين ما، أو بحريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره.

3- لا يجوز إخضاع حرية الإنسان في إظهار دينه أو معتقده، إلا للقيود التي يفرضها القانون والتي تكون ضرورية لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية.

4- تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد باحترام حرية الآباء، أو الأوصياء عند وجودهم، في تأمين تربية أولادهم دينياً وخلقياً وفقاً لقناعاتهم الخاصة

<sup>3</sup>اتفاقية منع ومعاقبة جريمة الإبادة الجماعية (1948) والاتفاقية المتعلقة بمركز اللاجئين (1951) واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (1965) والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (1966) والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (1966) واتفاقية حقوق الطفل (1989) والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (1990) واتفاقية الأشخاص ذوي الإعاقة (2006) واتفاقية حماية جميع الأشخاص من الإختفاء القسري (2006).

<sup>4</sup>هذا يتضمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1948) وإعلان بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائم على أساس الدين أو المعتقد (1981) وإعلان بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية (1992) وقواعد السلوك من أجل الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر والمنظمات غير الحكومية أثناء الإغاثة في حالات الكوارث (1994) وإعلان مبادئ بشأن التسامح (1995) والمؤتمر الاستشاري الدولي بشأن التعليم المدرسي المتصل بحرية الدين والمعتقد والتسامح وعدم التمييز (2001) وإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية (2007) وبيان لاهاي بشأن "الإيمان بحقوق الإنسان" (2008) ومبادئ كامدن حول حرية التعبير والمساواة (2009) والقرار رقم 18/16 الصادر عن مجلس حقوق الإنسان "مكافحة التعصب والوقاية النمطية السلبية والوصم والتمييز والتحرير على العنف وممارسته ضد الأشخاص على أساس دينهم أو معتقدهم (وعملية ايظنبول 2011) وعمل الرباط بشأن حظر الدعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية التي تشكل تحريضاً على التمييز أو العداء أو العنف (2012) وإطار عمل تحليلي للجرائم الوحشية (2014) وخطة عمل الأمين العام للأمم المتحدة لمنع التطرف العنيف (2015) وإعلان فاس حول منع التحريض الذي من شأنه أن يؤدي إلى جرائم الإبادة (2015).

<sup>5</sup> عرضت جميع الاقتباسات من النصوص الدينية أو المعتقدية من قبل المشاركين في ورشة العمل ببيروت فيما يتعلق بدينهم أو معتقدهم ولا يقصد بها سوى أن تكون توضيحية وغير حصرية <sup>6</sup>راجع <sup>6</sup>راجع [www.icrc.org/eng/assets/files/publications/icrc-002-1067.pdf](http://www.icrc.org/eng/assets/files/publications/icrc-002-1067.pdf)